السنة السابعة والتسعون – عدد 5649 — 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق ضمان مبرم بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية.

مرسوم رقم 2.08.330 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 14 من ربيع الآخر 1429 (21 أبريل 2008) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية (OPEP) قصد ضمان قرض مبلغه 19.000.000 أورو منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرصد لتمويل مشروع الطريق السيار فاس ـ وجدة..... 2233

مدونة الشغل.

مرسوم رقم 2.08.374 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتطبيق المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل..... 2233

صفحة

الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة. ـ الزيادة في الأجرة الدنيا.

مرسوم رقم 2.08.292 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة..... 2233

مؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها. ـ استفادة الأجراء من التعويضات العائلية.

مرسوم رقم 2.08.357 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يقضي باستفادة الأجراء العاملين بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها من التعويضات العائلية..... 2234

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

• التعويض العائلي.

مرسوم رقم 2.08.358 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.... 2235

• واجبات الاشتراك.

مرسوم رقم 2.08.359 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.01.2723 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي... 2235

صفحة

• المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة.

مرسوم رقم 2.08.360 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.96.318 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... 2236

نصوص خاصة

ولاية جهة فاس - بولمان - منح قطعة أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.08.161 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1429 (30 يونيو 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان..... 2237

شركة « CIMECOM » - الموافقة على دفتر التحملات.

مرسوم رقم 2.08.246 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بالموافقة على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف شركة « CIMECOM » 2237

مجلس مقاطعة عين الشق - عزل النائب الثالث للرئيس.

مرسوم رقم 2.08.335 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) يقضي بعزل السيد المصطفى المستغفر الإدريسي من مهام النائب الثالث لرئيس مجلس مقاطعة عين الشق بعمالة مقاطعة عين الشق..... 2242

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1262.08 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1429 (فاتح يوليو 2008) بتفويض الإمضاء..... 2242

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1267.08 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1429 (فاتح يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 2152.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء. 2243

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1256.08 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1429 (4 يوليو 2008) بإسناد انتداب صحي..... 2243

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1257.08 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1429 (4 يوليو 2008) بإسناد انتداب صحي..... 2244

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1258.08 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1429 (4 يوليو 2008) بإسناد انتداب صحي..... 2244

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1231.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2244

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1232.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 1109.06 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي..... 2245

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1234.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 1134.06 بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان 2245

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1235.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 570.04 بتاريخ 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية 2246

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1236.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 570.04 بتاريخ 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية..... 2246

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1241.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2247

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2247

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2248

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1244.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2248

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1245.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2249

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1246.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2249

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1250.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 753.06 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي..... 2250

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1207.08 صادر في 15 من جمادى الأولى 1429 (21 ماي 2008) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم... 2250

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.08.339 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة..... 2252

مرسوم رقم 2.08.340 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار..... 2252

مرسوم رقم 2.08.341 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات..... 2253

مرسوم رقم 2.08.346 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني..... 2254

مرسوم رقم 2.08.350 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات..... 2254

مرسوم رقم 2.08.373 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يقضي بإحلال تسمية «مساعد تقني» محل تسمية «عون عمومي» الواردة في المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين وبتحديد، بصفة استثنائية، كيفية ترقيتهم في الدرجة بالاختيار..... 2255

قرار للوزير الأول رقم 3.27.08 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير قرار رئيس الوزارة الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد كيفيات منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العامة..... 2256

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.08.342 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة..... 2256

مرسوم رقم 2.08.343 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.03.329 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) المتعلق بنظام التعويضات الممنوحة للموظفين التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني..... 2257

صفحة

مرسوم رقم 2.08.344 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية..... 2258

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.08.11 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي..... 2260

مرسوم رقم 2.08.345 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية..... 2262

وزارة الثقافة.

مرسوم رقم 2.08.347 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية..... 2263

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.08.348 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.560 الصادر في 7 ذي الحجة 1425 (18 يناير 2005) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة موظفي محاكم المملكة..... 2264

مرسوم رقم 2.08.349 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) بمنح بعض التعويضات والمنافع للموظفين التابعين للأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 2265

وزارة الصحة.

مرسوم رقم 2.08.351 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين بوزارة الصحة..... 2266

مجلس النواب.

مرسوم رقم 2.08.352 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب..... 2267

مجلس المستشارين.

مرسوم رقم 2.08.353 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين..... 2267

وزارة التشغيل والتكوين المهني.

مرسوم رقم 2.08.69 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل..... 2268

صفحة

إدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.08.50 صادر في 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك..... 2274

مرسوم رقم 2.08.51 صادر في 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية..... 2275

صفحة

وزارة الفلاحة والصيد البحري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1229.08 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1429 (فاتح يوليو 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بقطاع الصيد البحري..... 2280

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1230.08 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1429 (فاتح يوليو 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بقطاع الصيد البحري..... 2281

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.08.330 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 14 من ربيع الآخر 1429 (21 أبريل 2008) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية (OPEP) قصد ضمان قرض مبلغه 19.000.000 أورو منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرصد لتمويل مشروع الطريق السيار فاس ـ وجدة.

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 للسنة المالية 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبرم في 14 من ربيع الآخر 1429 (21 أبريل 2008) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية(OPEP) قصد ضمان قرض مبلغه تسعة عشر مليون (19.000.000) أورو منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرصد لتمويل مشروع الطريق السيار فاس ـ وجدة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.374 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتطبيق المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 356 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 356 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99، تحدد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

مرسوم رقم 2.08.292 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.08.374 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتطبيق المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ؛

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والنقابات المهنية للأجراء الأكثر تمثيلا ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يوليو **2008** :

1 ـ تحدد في عشرة دراهم وأربعة عشر سنتيما (**10.14**) الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للمستخدمين والعمال في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة ؛

2 ـ يحدد في اثنين وخمسين درهما وخمسين سنتيما (**52.50**) قسط الأجرة اليومية الواجب أداؤها نقدا لأجراء القطاع الفلاحي.

ويجب ألا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة أعلاه، في أي حال من الأحوال، إلى حذف المنافع العينية الممنوحة للأجراء الفلاحيين أو إلى التخفيض منها.

المادة الثانية

ابتداء من فاتح يوليو **2009** :

1 ـ تحدد في عشرة دراهم وأربعة وستون سنتيما (**10.64**) الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة ؛

2 ـ يحدد في خمسة وخمسين درهما وإثنا عشر سنتيما (**55.12**) قسط الأجرة اليومية الواجب أداؤها نقدا لأجراء القطاع الفلاحي.

ويجب ألا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة أعلاه، في أي حال من الأحوال، إلى حذف المنافع العينية الممنوحة للأجراء الفلاحيين أو إلى التخفيض منها.

المادة الثالثة

ابتداء من فاتح يوليو **2008** :

ـ تحدد في تسعة دراهم وتسعون سنتيما (**9.90**) الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

ابتداء من فاتح يوليو **2009** :

ـ تحدد في عشرة دراهم وأربعة عشر سنتيما (**10.14**) الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

ابتداء من فاتح يوليو **2010** :

ـ تحدد في عشرة دراهم وتسعة وثلاثين سنتيما (**10.39**) الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

ابتداء من فاتح يوليو **2011** :

ـ تحدد في عشرة دراهم وأربعة وستين سنتيما (**10.64**) الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

مرسوم رقم 2.08.357 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يقضي باستفادة الأجراء العاملين بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها من التعويضات العائلية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.72.184** الصادر في **15** من جمادى الآخرة **1392** (**27** يوليو **1972**) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم **17.02** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.127** بتاريخ **21** من رمضان **1425** (**4** نوفمبر **2004**) ؛

وعلى القانون رقم **26.79** بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي على المشغلين والعملة بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها الصادر بموجب الظهير الشريف رقم **1.81.178** بتاريخ **3** جمادى الآخرة **1401** (**8** أبريل **1981**) ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام الباب الثالث من الجزء الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.72.184** المتعلقة بالتعويضات العائلية على الأجراء العاملين بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها ابتداء من فاتح يوليو **2008**.

المادة الثانية

إن مقدار واجب الاشتراك المفروض على أرباب العمل بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها فيما يخص هذا الصنف من التعويضات هو نفس واجب الاشتراك المحدد بالنسبة لأرباب العمل بالمنشآت الصناعية والتجارية عملا بالفصلين **19** و**20** الفقرة **2** من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.72.184** المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تتمم الاستفادة من التعويضات العائلية طبقا للمقتضيات التنظيمية السارية المفعول على أجراء القطاع الصناعي والتجاري.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.358 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.72.184** الصادر في **15** من جمادى الآخرة **1392** (**27** يوليو **1972**) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **40** و**41** منه ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في مائتي درهم (**200** درهم) المبلغ الشهري للتعويض العائلي الذي يدفعه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن كل ولد يخول الحق في الحصول على التعويض، وذلك في حدود ثلاثة أولاد.

ويحدد مبلغ التعويض المذكور في ستة وثلاثين (**36**) درهما عن كل ولد من الأولاد التالين يخول الحق في الحصول على التعويض.

المادة الثانية

لا يخول الحق في التعويضات العائلية إلا إذا تقاضى المؤمن له خلال الشهر أجرة تعادل ما لا يقل عن نسبة **60%** من الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة أو في الفلاحة.

غير أن الحق في هذه التعويضات يخول للمؤمن له الذي يمارس نشاطا موسميا ويثبت أنه يتقاضى أجرة شهرية متوسطة هي عبارة عن سدس الأجرة المؤداة عنها الاشتراكات والمقبوضة خلال الستة أشهر المنصرمة بشرط أن تعادل الأجرة الشهرية المتوسطة ما لا يقل عن نسبة **60%** من الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة أو في الفلاحة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو **2008**.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، أحكام المرسوم رقم **2.79.691** الصادر في **2** جمادى الآخرة **1400** (**18** أبريل **1980**) بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.359 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.01.2723 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.72.184** الصادر في **15** من جمادى الآخرة **1392** (**27** يوليو **1972**) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول **18** و**19** و**20** ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.2723** الصادر في **27** من ذي الحجة **1422** (**12** مارس **2002**) بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما تم تغييره ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.01.2723** الصادر في **27** من ذي الحجة **1422** (**12** مارس **2002**) :

«المادة الأولى. ـ يحدد مقدار واجب الاشتراك المستحق على المشغل «للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتسديد النفقات المتعلقة «بالتعويضات العائلية بنسبة **6,40%** من مجموع أجرة الأجير الإجمالية «الشهرية.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من فاتح يناير **2009**.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.360 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.96.318 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **18.96** المتعلق بالمبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.96.104** بتاريخ **21** من ربيع الأول **1417** (**7** أغسطس **1996**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.318** الصادر في فاتح جمادى الآخرة **1417** (**14** أكتوبر **1996**) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.96.318** الصادر في فاتح جمادى الآخرة **1417** (**14** أكتوبر **1996**) :

«المادة الأولى. ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الفريدة من «القانون المشار إليه أعلاه رقم **18.96** تحدد في ستمائة درهم (**600** درهم) «المبلغ الأدنى الشهري لرواتب الزمانة أو الشيخوخة الذي يصرفه الصندوق «الوطني للضمان الاجتماعي.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو **2008**.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.161 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1429 (30 يونيو 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي المنوحة له سابقا بولاية جهة فاس بولمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم فاس) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 12 و19 مارس 1975 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بنعيسى ملشي بن محمد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 25 المحدثة بتجزئة رأس الماء بجماعة عين الشقف بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهلال» المنوحة سابقا للسيد هملال إدريس بن علال بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1429 (30 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.246 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بالموافقة على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف شركة «CIMECOM».

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى (البند 21) والمادة 13 المكررة منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428(27 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على دفتر التحملات الخاص الملحق بهذا المرسوم المحددة فيه شروط وكيفيات إنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف شركة «CIMECOM».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

*

* *

دفتر التحملات

الخاص لإنجاز مهام الخدمة الأساسية

من طرف شركة «CIMECOM»

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط وكيفيات إنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف شركة«CIMECOM».

تكون البرامج التي تدخل في إطار مهام الخدمة الأساسية والمقترحة من طرف شركة«CIMECOM» والمصادق عليها من طرف لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات التي تم تأسيسها بموجب المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه، موضوع اتفاقيات موقعة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة«CIMECOM».

توضح خصائص كل برنامج في كل اتفاقية ولا سيما :

- عنوان البرنامج وموضوعه ؛
- قائمة بالأماكن التي يشملها هذا البرنامج ؛
- الالتزامات التي تتعلق بإنجازه ؛
- آجال إنجازه ؛
- مدة الاتفاقية وطرق تجديدها ؛
- المبلغ المخصص لهذا البرنامج ؛
- مؤشرات جودة الخدمة المتعلقة به.

المادة 2

مصطلحات

علاوة على التعاريف الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد بها ما يلي :

1.2 ـ صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات :

حساب مرصود لأمور خصوصية أحدث بالمادة 35 من قانون المالية برسم السنة المالية 2005 يسمح، على المستوى المحاسباتي، بإدراج كل العمليات المرتبطة بمساهمة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في مهام وتكاليف الخدمة الأساسية، يشار إليه بعده بالصندوق.

2.2 ـ مركز الولوج العمومي لخدمات المواصلات :

مركز يتوفر على تجهيزات للمواصلات يسمح بولوج العموم إلى خدمات للمواصلات يدعى، بعده، بمركز الولوج.

3.2 ـ ترددات الخدمات :

ترددات تمنح أو تخصص لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات تسمح بالربط المباشر عن طريق الاتصال الراديو كهربائي ما بين المعد الطرفي للمشترك وشبكة المتعهد.

المادة 3

المراجع القانونية

ينفذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير المغربية والدولية الجاري بها العمل ولاسيما القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي حالة ما إذا كان أحد بنود دفتر التحملات هذا يتعارض مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية، تمنح الأسبقية لهذه الأخيرة.

المادة 4

حدود وأبعاد الخدمة الأساسية

تلزم شركة«CIMECOM» بإنجاز برامج الخدمة الأساسية كما تمت المصادقة عليها من لدن لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات والمفصلة في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه. ويتم إنجاز هذه البرامج في إطار احترام الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا في دفتر التحملات هذا.

المادة 5

دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5 ـ يكون دفتر التحملات هذا صالحا لمدة لا تقل عن عشرة (10) سنوات تبتدئ من تاريخ أول برنامج ينجز وفقا لبنوده. غير أن البرامج المنجزة في إطار الاتفاقيات المبرمة تطبيقا للمادة 1 من دفتر التحملات هذا تظل خاضعة لأحكامه طيلة مدة الاتفاقيات المذكورة وإلى غاية انقضاء آثارها.

2.5 ـ يمكن تجديد دفتر التحملات هذا لفترات إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، بناء على طلب تودعه شركة«**CIMECOM**» لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربعة وعشرين (**24**) شهرا على الأقل قبل انقضاء مدة صلاحيته.

لا يخضع تجديد دفتر التحملات هذا إلى مسطرة الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بمرسوم بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين الواصلات. ويمكن لهذا التجديد أن يكون مقرونا بتعديلات في شروط دفتر التحملات هذا.

المادة 6

التزامات شركة «CIMECOM»

1.6 ـ تلزم شركة«**CIMECOM**» باتخاذ كل التدابير الضرورية لإنجاز برامج الخدمة الأساسية للمواصلات التي تمت المصادقة عليها بشكل قانوني من طرف لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات وفق الشروط والآجال والتواريخ المحددة بدفتر التحملات هذا وكذا بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

2.6 ـ تلزم شركة«**CIMECOM**» بضمان صيانة وحسن سير التجهيزات والمعدات المقامة لإنجاز مهام الخدمة الأساسية.

3.6 ـ تلزم شركة«**CIMECOM**»، مع مراعاة الأحكام الخاصة لدفتر التحملات هذا، بإحداث واستغلال البنيات المخصصة لإنجاز برامج الخدمة الأساسية، طبقا للشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكات، موضوع التراخيص و/أو دفاتر التحملات التي في حوزتها.

4.6 ـ خلال مدة صلاحية دفتر التحملات، لا يجوز لشركة «**CIMECOM**» إيقاف استغلال الخدمات موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وتقديمها، إلا عند نهاية مدة اثني عشر (12) شهرا تبتدئ من تاريخ تبليغ طلبها إلى الوكالة ومع مراعاة ضمان استمرارية الخدمات. ويترتب عن هذا الإيقاف تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 15 (2.15) من دفتر التحملات هذا.

5.6 ـ في حالة ما إذا لم تودع شركة«**CIMECOM**» طلب التجديد طبقا للمادة 5 (2.5) من دفتر التحملات هذا، تلزم بنقل التجهيزات والمعدات المقامة لتقديم الخدمات وذلك حسب الكيفيات المحددة في البند أدناه.

6.6 ـ في حالة إيقاف توفير الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، تلزم شركة«**CIMECOM**»، بنقل التجهيزات والمعدات المخصصة لتوفير هذه الخدمات إلى المتعهد الذي تعينه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لهذا الغرض، وفق الشروط والكيفيات المحددة من طرف هذه الأخيرة.

المادة 7

الولوج إلى موارد الشبكة

تستجيب شركة«**CIMECOM**»، داخل الآجال المحددة بالنصوص التنظيمية المعمول بها، لطلبات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات للولوج إلى البنيات التحتية والموارد المخصصة لإنجاز البرامج موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

تحدد الوكالة، بعد استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين بالأمر، الشروط التقنية والتعريفية للولوج إلى موارد الشبكة.

المادة 8

الولوج إلى الترددات

1.8 ـ منح ترددات الخدمات :

يمكن لشركة«**CIMECOM**» أن تلتمس من الوكالة، بواسطة طلب معلل، منح أو تخصيص ترددات للخدمات قصد إحداث بنيات تحتية موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

2.8 ـ شروط استعمال الترددات :

لكل تردد تم منحه أو تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند الضرورة، أن تفرض شروطا للتغطية وحدودا لقوة الإشعاع بالمناطق الجغرافية المحددة في برامج الخدمة الأساسية التي تم اعتمادها.

فيما يخص الترددات غير تلك المتعلقة بأشرطة الخدمات، تشرع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في تخصيص الترددات داخل مختلف الأشرطة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر طيف الترددات.

توجه شركة«**CIMECOM**»، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مخططات الاستعمال لأشرطة الترددات الممنوحة أو المخصصة لها.

3.8 ـ التداخلات :

مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وضرورات التنسيق الوطني والدولي وشريطة عدم إحداث تداخلات أو تشويشات تتم معاينتها، فإن شروط الإحداث والاستغلال وقوة الإشعاع تبقى حرة.

وفي حالة تداخل بين قنوات متعهدين للشبكات العامة للمواصلات، يلزم هذين الأخيرين، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لتاريخ المعاينة، بإخبار الوكالة بتاريخ وبمكان التداخلات وبشروط الاستغلال

المعمول بها لهذه القنوات موضوع التداخل. ويعرض هؤلاء المتعهدون للشبكات العامة للمواصلات، داخل أجل أقصاه شهر واحد، على أنظار الوكالة، من أجل المصادقة، التدابير المتفق عليها للحد من هذه التداخلات.

المادة 9

مستوى جودة الخدمات

تلتزم شركة«**CIMECOM**» باستعمال كل الوسائل لبلوغ مستويات من الجودة تضاهي المستويات العالمية.

كما تلزم بالعمل على الحفاظ والمزاوجة الضرورية للتجهيزات لضمان جودة ووفرة للخدمة بشكل كاف وكذا المعدات والمساطر الضرورية لتظل أهداف مستويات الجودة توازي المستويات الدولية.

ويجب، بالخصوص، على شركة«**CIMECOM**» الاستجابة لمعايير الجودة الدنيا الواردة في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

المادة 10

آجال إنجاز الالتزامات

يجب أن تشغل التجهيزات الضرورية لإنجاز البرامج المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، داخل الآجال والتواريخ المحددة في هذه الاتفاقيات.

المادة 11

التسعيرة

1.11 ـ باستثناء وجود أحكام مخالفة في دفتر التحملات هذا، تحترم النصوص التنظيمية الجاري بها العمل عند تحديد كيفيات تسعير الخدمات المتعلقة بمهام الخدمة الأساسية. يجب أن يعرض على الوكالة الوطنية كل تغيير يلحق بأسعار الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، قصد الموافقة المسبقة عليه.

2.11 ـ يجب أن تكون الأسعار المطبقة من طرف شركة«**CIMECOM**» على الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية في المتناول وتسمح بالولوج إليها من طرف المستعملين وتضمن احترام مبادئ وحدة الأسعار فوق التراب الوطني.

المادة 12

المحاسبة التحليلية

طبقا لأحكام المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه، تلزم شركة«**CIMECOM**» بمسك محاسبة تحليلية تخص التكاليف والعوائد والنتائج المرتبطة بالخدمات موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

المادة 13

المبالغ المخصصة

تحدد المبالغ المخصصة لإنجاز البرامج المتعلقة بالخدمة الأساسية من طرف شركة«**CIMECOM**» في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

وتظل هذه المبالغ مستحقة على شركة«**CIMECOM**» وملزمة لها طالما أن هذه البرامج لم تنجز بالكامل.

المادة 14

غرامات عن التأخير في الإنجاز

في حالة التخلي أو التأخير في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، ما عدا إن كانت هناك قوة قاهرة تتم معاينتها بشكل قانوني من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فإن شركة«**CIMECOM**» تتعرض للغرامات التالية :

1.14 في حالة العدول عن الإنجاز الكلي لأحد البرامج، موضوع اتفاق مبرم تطبيقا للمادة 1 أعلاه، تلزم شركة«**CIMECOM**» بدفع القيمة المكتسبة عن المبلغ المخصص لهذا البرنامج إلى الصندوق خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية المعنية حيز التنفيذ وتاريخ العدول عن إنجاز البرنامج، وذلك باستعمال نسبة فائدة سندات الخزينة المغربية لاثني وخمسين (52) أسبوعا. وتحتسب القيمة المكتسبة على المنوال التالي :

$$MV = MR \times (1 + RF)^{n}.$$

MV : المبلغ الذي يدفع إلى الصندوق.

MR : المبلغ المخصص برسم البرنامج المذكور.

RF : نسبة الفائدة لسندات الخزينة.

n : يقصد به السنة ويمثل الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتاريخ عدول شركة«**CIMECOM**» عن إنجاز البرنامج المذكور.

وعلاوة على ذلك، تلزم شركة«**CIMECOM**» بأن تدفع إلى الصندوق غرامة مالية تساوي **10%** من المبلغ المخصص للبرنامج.

2.14 ـ في حالة عدم انجاز برنامج موضوع اتفاقية مبرمة تطبيقا لأحكام المادة **1** أعلاه داخل الآجال والتواريخ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

- تلزم شركة«**CIMECOM**» بأداء غرامة مالية تعادل **10%** من الفرق الحاصل ما بين المبلغ المخصص للبرنامج المعني ومبلغ البرامج المنجزة في الآجال والتواريخ السالفة الذكر ؛
- يمنح لشركة«**CIMECOM**» أجل إضافي لمدة ستة (**6**) أشهر لمواصلة البرامج غير المنجزة. وعند انصرام هذا الأجل :

إذا كانت هناك برامج غير كاملة بالنسبة للبرامج المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية، تلزم شركة«**CIMECOM**» بأن تدفع إلى الصندوق القيمة المكتسبة من الفرق ما بين المبلغ المخصص ومبلغ البرامج المنجزة

إلى ذلك التاريخ خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية المعنية حيز التنفيذ وتاريخ انقضاء أجل ستة (6) أشهر الإضافي وذلك باستعمال نسبة فائدة سندات الخزينة المغربية لاثني وخمسين (52) أسبوعا. وتحتسب القيمة المكتسبة على المنوال التالي :

$$MV = (MR - MRE) \times (1 + RF)^n$$

MV : المبلغ الذي يدفع إلى الصندوق

MR : المبلغ المخصص برسم البرنامج المذكور.

MRE : مبلغ البرامج المنجزة.

RF : نسبة الفائدة لسندات الخزينة.

n : يقصد به السنة ويمثل الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتاريخ انقضاء أجل الستة (6) أشهر الإضافي.

ـ لا يبقى للبرامج غير المنجزة من طرف شركة«CIMECOM» أي ارتباط بمهام الخدمة الأساسية وتعتبر مسحوبة من الاتفاقية.

المادة 15

غرامات في حالة عدم احترام بنود دفتر التحملات

ماعدا وجود قوة قاهرة تتم معاينتها بشكل قانوني من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تتعرض شركة«CIMECOM» إلى الغرامات التالية في حالة عدم احترام شروط استغلال الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا.

1.15 ـ في حالة عدم احترام أحد بنود دفتر التحملات هذا غير البنود المتعلقة بآجال إنجاز مهامه، تتعرض شركة«CIMECOM» إلى غرامة يعادل مبلغها **5%** من المبالغ المخصصة وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.15 ـ خلال مدة صلاحية دفتر التحملات هذا وفي حالة التوقف عن تقديم الخدمات طبقا للمادة **6** (**4.6**) أعلاه، تلزم شركة«CIMECOM» بأن تدفع إلى الصندوق مجموع المبالغ المخصصة للبرنامج.

3.15 ـ تحدد من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مبالغ الغرامات المنصوص عليها في المادتين **14** و **15** من دفتر التحملات هذا وكذا كيفيات الأداء.

المادة 16

الإخبار

فضلا عن المعلومات التي تلتزم بتقديمها في إطار دفاتر التحملات لإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات، تلتزم شركة«CIMECOM» بعرض على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل أجل أقصاه فاتح يونيو لسنة **n+1** القوائم التركيبية المشهود بصحتها بشكل قانوني والمتعلقة بنتائج أنشطة الخدمة الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة **1** أعلاه وذلك طبقا لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تلتزم شركة«CIMECOM» بأن تحيل على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل ثلاثة أشهر ما يلي :

- بيان الاستثمارات المنجزة في إطار إنجاز برامج الخدمة الأساسية موضوع الاتفاقيات المشار إليها سابقا ؛
- كل المعلومات التقنية والمالية المتعلقة بإنجاز هذه البرامج ؛
- كل المعلومات المتعلقة بمداخيل الخدمات المقدمة في إطار هذه البرامج ؛
- بيان المعلومات للحركة الوافدة والخارجة بالنسبة للخدمات موضوع برامج الخدمة الأساسية.

تلتزم شركة«CIMECOM» بتقديم كل معلومة أخرى تعتبرها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مفيدة لتتبع إنجاز الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية.

المادة 17

المراقبة

للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام لدى شركة«CIMECOM»، بواسطة أعوانها المكلفين بهذه المهمة أو بواسطة كل شخص مؤهل من طرفها بشكل قانوني، بتحقيقات بما فيها تلك التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكتها الخاصة وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18

الإعفاء

تعفى شركة«CIMECOM» لإنجاز الخدمات موضوع الاتفاقيات المبرمة تطبيقا لدفتر التحملات هذا طوال مدة صلاحية هذا الأخير المنصوص عليها في المادة **5** (**1.5**) منه، من أداء المساهمة في مهام الخدمة الأساسية، كما تنص على ذلك النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، على رقم المعاملات المنجز في الأماكن التي تشكل جزءا من برامج الخدمة الأساسية كما هي محددة في الاتفاقيات المذكورة.

المادة 19

تعديل دفتر التحملات

يمكن، خلال مدة الصلاحية، أن يتم تعديل أو تتميم دفتر التحملات هذا بناء على اقتراح من لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات وذلك طبقا لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع دفتر التحملات هذا والاتفاقيات المشار إليها في المادة **1** أعلاه وكذا مدلولها وتأويلها لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 21

وحدات القياس وعملة المساهمات

أ) تلتزم شركة«CIMECOM» باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص كل الوثائق والمذكرات والمذكرات التقنية والمخططات وغيرها من الوثائق المكتوبة ؛

ب) تؤدى مختلف المساهمات بالدرهم المغربي.

المادة 22

لغة دفتر التحملات وتسوية النزاعات

حرر دفتر التحملات هذا باللغتين العربية والفرنسية وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية. وتحال إلى المحاكم المختصة بالرباط النزاعات المتعلقة بتأويل دفتر التحملات هذا.

المادة 23

اختيار محل المخابرة

تختار شركة«CIMECOM» مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محلا للمخابرة معها :

فضاء **Jet Business Class**، تجزئة التوفيق، سيدي معروف، **20190**، الدار البيضاء، المغرب.

مرسوم رقم 2.08.335 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) يقضي بعزل السيد المصطفى المستغفر الإدريسي من مهام النائب الثالث لرئيس مجلس مقاطعة عين الشق بعمالة مقاطعة عين الشق.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **33** منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية بخصوص تجاوزات النائب الثالث لرئيس مجلس مقاطعة عين الشق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في ميدان التفويض والتعمير ؛

وحيث إنه قام بتجاوز الاختصاصات المحددة له ضمن قرار التفويض من طرف رئيس المجلس المعني مما أضر بالسير العادي للمرفق العام ؛

وحيث إنه سلم العديد من رخص السكنى ورخص التزويد بالماء والكهرباء دون احترام المقتضيات القانونية والمساطر الإدارية التي تنظم هذا المجال ؛

وبما أنه سلم مجموعة من رخص السكنى رغم أن البناءات المعنية بها مخالفة لقانون التعمير وللتصاميم وكذا تسليم رخص التزويد بالماء والكهرباء لبنايات جديدة العهد لم يتسلم أصحابها بعد رخص السكنى ؛

وحيث إنه قام بتزوير وثائق إدارية بخصوص تجزئة «لاكولين **2**» ؛

وحيث إنه أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة ردا عن الاستفسار الموجه إليه في الموضوع طبقا للقانون،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد المصطفى المستغفر الإدريسي من مهام النائب الثالث لرئيس مجلس مقاطعة عين الشق.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1262.08 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1429 (فاتح يوليو 2008) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص :

1 ـ إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) المتعلقة بالموظفين التابعين لهم ما عدا رؤساء المصالح ؛

3 ـ تنقيط الموظفين التابعين لهم.

المفوض إليهم :

ـ محمد الصالحي، رئيس قسم التعاون والشراكة ؛

ـ حمادي محيب، رئيس قسم تكوين السجناء ؛

ـ عبد المنعم العثماني، رئيس قسم الدراسات ؛

ـ عبد الله حمزاوي، رئيس قسم التخطيط ؛

ـ أحمد الهرموشي، رئيس قسم التقييم والتواصل ؛

ـ فطيمة بوحافة، رئيسة قسم البرامج والتنسيق البيداغوجي ؛

ـ عبد الجليل ظريف، رئيس قسم التكوين المهني الخاص ؛

ـ خالد سعيدي، رئيس قسم التكوين أثناء العمل ؛

ـ ابراهيم الحمري، رئيس قسم التكوين بالتدرج المهني ؛

ـ ميمون أختار، رئيس قسم الوسائل العامة ؛

ـ محمد صليحي، رئيس قسم الشؤون القانونية والعلاقات مع المواطن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **2555.07** الصادر في **18** من ذي القعدة **1428** (**29** نوفمبر **2007**) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في **27** من جمادى الآخرة **1429** (فاتح يوليو **2008**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1267.08 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1429 (فاتح يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 2152.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم **2152.07** الصادر في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي القرار المشار إليه أعلاه رقم **2152.07** الصادر في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيد عمر فرج.....

« .....

«يفوض أيضا إلى السيد عمر فرج الإمضاء أو التأشير نيابة عن «وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق ذات الصبغة الجماعية «والمشتركة المتعلقة بتدبير شؤون موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وكذا «الوثائق المتعلقة بانتقال الموظفين والأعوان بين مديريات نفس الوزارة «وذلك بعد التنسيق فيما بينها.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **27** من جمادى الآخرة **1429** (فاتح يوليو **2008**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1256.08 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1429 (4 يوليو 2008) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل **2** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.80** إلى السيد محمد خولان، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم **1137/CN/07** بتاريخ **3** أبريل **2007**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في **30** من جمادى الآخرة **1429** (**4** يوليو **2008**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1257.08 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1429 (4 يوليو 2008) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل **2** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.80** إلى السيد فؤاد الوزاني، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم **1188/CN/08** بتاريخ **28** ماي **2008**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في **30** من جمادى الآخرة **1429** (**4** يوليو **2008**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1258.08 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1429 (4 يوليو 2008) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1274** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل **2** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.80** إلى السيد ياسر بيرداحة، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم **1189/CN/08** بتاريخ **28** ماي **2008**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في **30** من جمادى الآخرة **1429** (**4** يوليو **2008**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1231.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Brest, formation supérieure au management - délivré à Rennes-France, au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti de l'attestation des cours des classes préparatoires aux concours d'entrée aux grandes Ecoles - Ecole normale supérieure de l'enseignement technique - Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1232.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 1109.06 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1109.06 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 ماي 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1109.06 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي :

«.....

د ـ بلجيكا :

«.....

«– Le grade de diplôme d'études spécialisées en médecine «clinique, orientation : anatomie pathologique, délivré par «la faculté de médecine, université Catholique de Louvain, «le 1er octobre 2007, assorti d'une attestation «d'évaluation des connaissances et des compétences «délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de «Rabat le 8 mai 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1234.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 1134.06 بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 ماي 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان :

د ـ السينغال :

«.....

«– Certificat d'études spéciales de cancérologie (option : «Chirurgie), délivré par la faculté de médecine, de «pharmacie et d'odonto - stomatologie, université «Cheikh Anta Diop de Dakar, le 19 octobre 2006, «assorti d'un stage d'une année du 16 avril 2007 au «15 avril 2008 effectué au C.H.U de Casablanca, validé «par la faculté de médecine et de pharmacie de «Casablanca le 17 avril 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1235.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 570.04 بتاريخ 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 ماي 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

«.....

والسينغال :

«.....

«– Certificat d'études spéciales de dermatologie - «vénérologie, délivré par la faculté de médecine, de «pharmacie et d'odonto - stomatologie, université «Cheikh Anta-Diop de Dakar le 27 juillet 2006, assorti «d'un stage d'une année effectué à l'Hôpital Ibn Sina de «Rabat, validé par la faculté de médecine et de «pharmacie de Rabat le 7 mars 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1236.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 570.04 بتاريخ 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 ماي 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص الأمراض الجلدية :

«.....

والسينغال :

«.....

«– Certificat d'études spéciales de dermatologie - «vénérologie, délivré par la faculté de médecine, de «pharmacie et d'odonto - stomatologie, université Cheikh «Anta-Diop de Dakar le 26 juillet 2006, assorti d'un «stage d'une année du 25 avril 2007 au 25 avril 2008 «effectué au C.H.U de Casablanca, validé par la faculté «de médecine et de pharmacie de Casablanca le 9 mai «2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1241.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 مارس 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

.....»

د ـ رومانيا :

«.....

«– Titlul de doctor-Medic in profilul medicina specializarea «medicina generala, délivré par facultatea de medicina, «universitatea de medicina si farmacie din Timisoara le «6 octobre 2000, assorti d'une attestation d'évaluation «des connaissances et des compétences dans le service «de neurologie au C.H.U de Casablanca délivrée par la «faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca le «25 février 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 ماي 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

.....»

د ـ فيدرالية روسيا :

«.....

«– Qualification en «médecine générale» - docteur de «médecine, délivrée par l'Académie d'Etat de médecine «de Nijni Novgorod le 27 juin 2000, assorti d'un stage de «deux années du 16 janvier 2006 au 16 septembre 2006 «au service de pédiatrie B, du 18 septembre 2006 au «13 mai 2007 au service de pédiatrie A effectué au «C.H.U Mohammed VI - Marrakech et du 14 mai 2007 au «16 janvier 2008 au service de néonatologie, validé par «la faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech «le 1er avril 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 ماي 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

.....»

د ـ جمهورية كرجيز :

«– Qualification of doctor of medicine (M.D) in the «profession general medicine, délivrée par the Kyrgyz «state medical academy le 2 juillet 2004, assorti d'un «stage de deux années, du 11 juin 2005 au 2 mai 2006 et «du 4 décembre 2006 au 7 décembre 2007, validé par la «faculté de médecine et de pharmacie de Fès le 14 avril 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1244.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 ماي 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

.....»

د ـ فيديرالية روسيا :

«.....

«– Titre de docteur en médecine générale, délivré par «l'Université d'Etat de médecine de Rostov le 23 juin 1998,

«مشفوع بإجازة معاطاة مهنة الطب في الأرياف اللبنانية المسلمة من «وزارة الصحة العامة ـ الجمهورية اللبنانية

« et d'une attestation d'évaluation des connaissances et des «compétences délivrée par la faculté de médecine et de «pharmacie de Fès le 7 mai 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1245.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 ماي 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

د ـ فيديرالية روسيا :

«.....

«– Qualification en médecine générale - docteur en «médecine, délivrée par l'université d'Etat de médecine «de Volgograd le 16 juin 2004, assortie d'un stage de «deux années, une année au C.H.U Ibn Sina de Rabat et «une année à la province de Salé, validé par la faculté de «médecine et de pharmacie de Rabat le 14 mai 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1246.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 ماي 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

د ـ فيدرالية روسيا :

«.....»

«– Qualification médecin de qualification «Pédiatrie», «délivrée par l'Académie d'Etat de médecine de Voronej «N.N. Bourdenko le 27 juin 2003, assorti d'un stage de «deux années, du 30 mai 2005 au 24 juin 2006 au C.H.U «de Casablanca et du 2 avril 2007 au 26 mars 2008 à «l'hôpital provincial de Sidi Kacem, validé par la faculté «de médecine et de pharmacie de Casablanca le 17 avril 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1250.08 صادر في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) بتتميم القرار رقم 753.06 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 ماي 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

«.....

د ـ فرنسا :

«.....»

«– Diplôme d'études spécialisées de néphrologie, délivré «par l'université Bordeaux 2, le 29 janvier 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1207.08 صادر في 15 من جمادى الأولى 1429 (21 ماي 2008) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم من الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المدير العام للأمن الوطني من الميزانية المخصصة للإدارة العامة للأمن الوطني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الرباط.	رئيس ولاية أمن الرباط ـ سلا ـ تمارة ـ الخميسات.	نائب رئيس ولاية أمن الرباط ـ سلا ـ تمارة ـ الخميسات.	خازن عمالة الرباط.
الدار البيضاء.	رئيس ولاية أمن الدار البيضاء.	نائب رئيس ولاية أمن الدار البيضاء.	خازن عمالة الدار البيضاء.
وجدة.	رئيس ولاية أمن وجدة.	نائب رئيس ولاية أمن وجدة.	خازن عمالة وجدة.
فاس.	رئيس ولاية أمن فاس.	نائب رئيس ولاية أمن فاس.	خازن عمالة فاس.
مكناس.	رئيس ولاية أمن مكناس.	نائب رئيس ولاية أمن مكناس.	خازن عمالة مكناس.
مراكش	رئيس ولاية أمن مراكش.	نائب رئيس ولاية أمن مراكش.	خازن عمالة مراكش
أكادير.	رئيس ولاية أمن أكادير.	نائب رئيس ولاية أمن أكادير.	خازن عمالة أكادير.
طنجة.	رئيس ولاية أمن طنجة.	نائب رئيس ولاية أمن طنجة.	خازن عمالة طنجة.
بني ملال.	رئيس ولاية أمن بني ملال.	نائب رئيس ولاية أمن بني ملال.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
سطات.	رئيس ولاية أمن سطات.	نائب رئيس ولاية أمن سطات.	الخازن الإقليمي بسطات.
القنيطرة.	رئيس ولاية أمن القنيطرة.	نائب رئيس ولاية أمن القنيطرة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
تطوان.	رئيس ولاية أمن تطوان.	نائب رئيس ولاية أمن تطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
العيون.	رئيس ولاية أمن العيون.	نائب رئيس ولاية أمن العيون.	الخازن الإقليمي بالعيون.
آسفي.	رئيس الأمن الإقليمي بآسفي.	نائب رئيس الأمن الإقليمي بآسفي.	الخازن الإقليمي بآسفي.
الجديدة.	رئيس الأمن الإقليمي بالجديدة.	نائب رئيس الأمن الإقليمي بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
ورزازات.	رئيس الأمن الجهوي بورزازات.	نائب رئيس الأمن الجهوي بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
تازة.	رئيس الأمن الجهوي بتازة.	نائب رئيس الأمن الجهوي بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
الحسيمة.	رئيس الأمن الإقليمي بالحسيمة.	نائب رئيس الأمن الإقليمي بالحسيمة.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1429 (21 ماي 2008).

الإمضاء : الشرقي أضريص.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.08.339 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) :

«الفصل 8. ـ لا يمنح التعويض العائلي بالنسبة إلى الموظف الواحد «إلا في حدود ستة أولاد دون اعتبار ترتيبهم.

«وتحدد ابتداء من فاتح يوليو 2008 المبالغ الشهرية للتعويض المذكور «على النحو التالي :

« ـ 200 درهم عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛

« ـ 36 درهم عن كل ولد من الأولاد الآخرين.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

مرسوم رقم 2.08.340 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.04.403 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) على النحو التالي :

«المادة الرابعة. ـ يتم الترقي بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، «في حدود 14 % سنويا من عدد الموظفين المتوفرين على أقدمية 10 «سنوات في الدرجة على الأقل.

«يتم الترقي بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من الدرجات «المرتبة في السلم 11 أو في درجات لها ترتيب استدلالي مماثل إلى «الدرجة الأعلى في حدود 25 % سنويا من عدد الموظفين المرتبين في «الرتبة السابعة والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2008، في الجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

مرسوم رقم 2.08.341 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.77.68** الصادر في **12** من صفر **1397** (**2** فبراير **1977**) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه لا سيما بالمرسوم رقم **2.89.39** الصادر في **18** من جمادى الآخرة **1409** (**26** يناير **1989**) وبالمرسوم رقم **2.04.74** الصادر في **16** من ربيع الأول **1425** (**6** ماي **2004**) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول رقم **2** الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.77.68** الصادر في **12** من صفر **1397** (**2** فبراير **1977**) على النحو التالي :

السلالم أو الدرجات	ابتداء من فاتح يوليو **2008**	ابتداء من فاتح يوليو **2009**
السلم **1**	**772**	**938**
السلم **2**	**802**	**968**
السلم **3**	**832**	**998**
السلم **4**	**862**	**1028**
السلم **5**	**922**	**1088**
السلم **6**	**1019**	**1190**
السلم **7**	**1237**	**1408**
السلم **8**	**1525**	
السلم **9**	**1800**	

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

مرسوم رقم 2.08.346 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.89.565** الصادر في **30** من شوال **1410** (**25** ماي **1990**) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة **33** منه،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالمرسوم رقم **2.89.565** المشار إليه أعلاه، الصادر في **30** من شوال **1410** (**25** ماي **1990**) على النحو التالي :

«التعويضات الممنوحة لهيئة المكونين بمؤسسات التكوين المهني

(المبالغ الشهرية بالدرهم)

الإطار أو الدرجة المرتبة في	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري		التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
	فاتح يوليو 2008	فاتح يوليو 2009		
سلم الترتيب رقم 6	1019	1190	305	
سلم الترتيب رقم 7	1570		305	
سلم الترتيب رقم 8	1847		305	
سلم الترتيب رقم 9	1993		305	

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.350 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق رقم 1 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) :

«الجدول الملحق رقم 1 المحددة بموجبه المبالغ الشهرية

«للتعويضات الممنوحة للتقنيين المنتمين للدرجات الثانية والثالثة والرابعة

الدرجة	التعويض عن التقنية	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
	ابتداء من فاتح يوليو 2008		
تقني من الدرجة الرابعة	1.525	305	-
تقني من الدرجة الثالثة	1.800	305	-

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

مرسوم رقم 2.08.373 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يقضي بإحلال تسمية «مساعد تقني» محل تسمية «عون عمومي» الواردة في المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين وبتحديد، بصفة استثنائية، كيفية ترقيتهم في الدرجة بالاختيار.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم **682.67** الصادر في **9** رجب **1387** (**13** أكتوبر **1967**) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.77** الصادر في **14** من ربيع الأول **1425** (**4** ماي **2004**) المحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحل تسمية «مساعد تقني» محل تسمية «عون عمومي» الواردة في عنوان وفي مواد المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم **682.67** الصادر في **9** رجب **1387** (**13** أكتوبر **1967**) وكذا في جميع القرارات الصادرة لتطبيقه.

المادة الثانية

يمكن، بصفة استثنائية، للمساعدين التقنيين الخاضعين للمرسوم الملكي السالف الذكر رقم **682.67** الصادر في **9** رجب **1387** (**13** أكتوبر **1967**) والعاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية المتوفرين إلى غاية **31** ديسمبر **2002** على الشروط النظامية المطلوبة أن يستفيدوا من الترقية عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي بغض النظر عن شرط التخصصات المهنية المنصوص عليه في الفصل **15** من المرسوم الملكي السالف الذكر رقم **682.67** الصادر في **9** رجب **1387** (**13** أكتوبر **1967**).

وتراعى من أجل هذه الترقية المعايير الجاري بها العمل خاصة منها تلك المتعلقة بالقيمة المهنية للموظف ومردوديته.

ولا يجوز إعادة استغلال إمكانيات الترقي في الدرجة المحررة على إثر الترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تتم هذه الترقية ابتداء من فاتح يناير **2003**، على أن يحتفظ الموظفون المعنيون بأقدمية في الدرجة تحتسب منذ تاريخ استيفائهم شروط الترقي.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير الأول رقم 3.27.08 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير قرار رئيس الوزارة الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد كيفيات منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصل **63** منه ؛

وبناء على قرار رئيس الوزارة الصادر في **30** مارس **1959** بتحديد كيفيات منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العامة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل **7** من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في **30** مارس **1959** :

«الفصل **7**. ـ لا تمنح التعويضات العائلية بالنسبة إلى العون الواحد «إلا في حدود ستة أولاد دون اعتبار ترتيبهم ؛

«ويحدد المبلغ الشهري للتعويضات العائلية على النحو التالي :

« ـ **200** درهم عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛

« ـ **36** درهم عن كل ولد من الأولاد الآخرين.

«ويدفع وفق نفس الإجراءات المتعلقة بالأجرة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يوليو **2008**.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.08.342 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) كالتالي :

«المادة 3. ـ يستفيد رجال القوات المساعدة من تعويض عن الأعباء «ومكافأة عن التأطير تؤدى كل شهر عند انتهائه. وتحدد المبالغ الشهرية «لهذه التعويضات حسب ما هو وارد في الجدولين التاليين :

«التعويض عن الأعباء

«المبالغ الشهرية بالدرهم

الدرجات	ابتداء من فاتح يوليو **2008**	ابتداء من فاتح يوليو **2009**
مخزني	**534**	**700**
مقدم	**579**	**747**
مقدم رئيس	**645**	**813**
مساعد من الدرجة الرابعة	**656**	**828**
مساعد من الدرجة الثالثة	**737**	
مساعد من الدرجة الثانية	**782**	
مساعد من الدرجة الأولى	**882**	
مفتش من الدرجة الثالثة	**1129**	

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

مرسوم رقم 2.08.343 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.03.329 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) المتعلق بنظام التعويضات الممنوحة للموظفين التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.03.329 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) المتعلق بنظام التعويضات الممنوحة للموظفين التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.329 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) :

«المادة الأولى. ـ تمنح للموظفين .....، حسب الجدول التالي :

الدرجات	التعويض عن المهام	المقدار الشهري (بالدرهم) التعويض عن الأعباء ابتداء من فاتح يوليو 2008	المقدار الشهري (بالدرهم) التعويض عن الأخطار
.....	.....	.....	.....
ضابط الشرطة ممتاز وضابط الأمن ممتاز :			
ـ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	620	1426	1370
ـ الرتبة السادسة وما فوق	682		
ضابط الشرطة وضابط الأمن :			
ـ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	605	1189	1370
ـ الرتبة السادسة وما فوق.....	630		
مفتش الشرطة ممتاز ومقدم رئيس :			
ـ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	288	913	1370
ـ الرتبة السادسة وما فوق.....	324		
مفتش الشرطة ومقدم :			
ـ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	270	794	1370
ـ الرتبة السادسة وما فوق.....	315		
حارس الأمن :			
ـ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	150	672	1370
ـ الرتبة السادسة وما فوق	194		

المادة الثانية. ـ يستفيد قواد الهيئات والمقدمون المساعدون وحراس الأمن..... من التعويضات الواردة في الجدول التالي، وذلك إلى حين إعادة ترتيبهم :

الدرجـــات	المقدار الشهري (بالدرهم)			
	التعويض عن المهام	التعويض عن الأعباء		التعويض عن الأخطار
		فاتح يوليو 2008	فاتح يوليو 2009	
.....	.....	.....	.....	.....
مقدم مساعد :				
ـ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	150	672		1370
ـ الرتبة السادسة وما فوق	194			
حارس الأمن :				
ـ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	100	603	758	1370
ـ الرتبة السادسة وما فوق.....	150			

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

مرسوم رقم 2.08.344 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.99.1266** الصادر في **6** صفر **1421** (**10** ماي **2000**) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه لا سيما بالمرسوم رقم **2.03.331** الصادر في **29** من ربيع الآخر **1424** (**30** يونيو **2003**) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة **45** وكذا الجدول الملحق من المرسوم رقم **2.99.1266** الصادر في **6** صفر **1421** (**10** ماي **2000**)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الباب الثالث

«نظام التعويضات

«المادة **45**. ـ تؤدى التعويضات .....

«..... كما يلي :

الدرجات	المقدار الشهري (بالدرهم)			
	التعويض عن التحملات	التعويض عن الأعباء		التعويض عن الحريق
		فاتح يوليو **2008**	فاتح يوليو **2009**	
.....	.....	.....	.....	.....
مساعد أول رئيس في الوقاية المدنية من الرتبة **1** إلى الرتبة **5**	**620**	**1426**		**1370**
مساعد أول رئيس في الوقاية المدنية من الرتبة **6** وما فوق	**682**	**1426**		**1370**
مساعد أول في الوقاية المدنية من الرتبة **1** إلى الرتبة **5**	**605**	**1189**		**1370**
مساعد أول في الوقاية المدنية من الرتبة **6** وما فوق	**630**	**1189**		**1370**
مساعد في الوقاية المدنية من الرتبة **1** إلى الرتبة **5**	**288**	**913**		**1370**
مساعد في الوقاية المدنية من الرتبة **6** وما فوق	**324**	**913**		**1370**
رقيب أول في الوقاية المدنية من الرتبة **1** إلى الرتبة **5**	**270**	**794**		**1370**
رقيب أول في الوقاية المدنية من الرتبة **6** وما فوق	**315**	**794**		**1370**
رقيب في الوقاية المدنية من الرتبة **1** إلى الرتبة **5**	**200**	**722**		**1370**
رقيب في الوقاية المدنية من الرتبة **6** وما فوق	**244**	**722**		**1370**
عريف في الوقاية المدنية من الرتبة **1** إلى الرتبة **5**	**100**	**603**	**758**	**1370**
عريف في الوقاية المدنية من الرتبة **6** وما فوق	**150**	**603**	**758**	**1370**

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

*

* *

جدول ملحق

الدرجات	المقدار الشهري (بالدرهم)			
	التعويض عن التحملات	التعويض عن الأعباء		التعويض عن الحريق
		فاتح يوليو **2008**	فاتح يوليو **2009**	
.....	.....	.....	.....	.....
قبطان لرجال المطافئ من الرتبة **1** إلى الرتبة **5**	**620**	**1426**		**1370**
قبطان لرجال المطافئ من الرتبة **6** وما فوق	**682**	**1426**		**1370**
ليوتنان ثان وليوتنان من الرتبة **1** إلى الرتبة **5**	**605**	**1189**		**1370**
ليوتنان من الرتبة **6** وما فوق	**630**	**1189**		**1370**
رجال المطافئ من الطبقة الأولى	**145**	**472**	**638**	**1370**
رجال المطافئ من الطبقة الثانية	**75**	**472**	**638**	**1370**

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.08.11 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **01.00** المتعلق بالتعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.199** بتاريخ **15** من صفر **1421** (**19** ماي **2000**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.793** بتاريخ **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.804** بتاريخ **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.548** بتاريخ **28** من شوال **1419** (**15** فبراير **1999**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **40** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.854** بتاريخ **8** ذي الحجة **1423** (**10** فبراير **2003**) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد **66** و**67** و**68** و**69** و**70** منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **4** رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام المادة **5** من المرسومين رقم **2.96.793** ورقم **2.96.804** والمادة **8** من المرسوم رقم **2.98.548** المشار إليهم أعلاه، يتقاضى الأساتذة الباحثون الذين يلقنون تعليما إما بالمؤسسات الجامعية وإما بأية مؤسسة أخرى لتكوين الأطر العليا والمكلفين بحصة تعليمية إضافية وكذا الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس المشار إليهم في المواد **26** و**40** من المراسيم السالفة الذكر والملحقين التربويين ومحضري المختبرات المدرسية والجامعية والمكلفين كذلك بهذه الحصة التعليمية من تعويضات عن الساعات الإضافية المنجزة في المؤسسات المذكورة وفقا للشروط المحددة في المواد التالية :

المادة الثانية

يتقاضى الأساتذة المتقاضون تعويضات عن الدروس المشار إليهم في الفقرة الأولى من المواد **26** من المرسومين رقم **2.96.793** ورقم **2.96.804** المشار إليهما أعلاه والفقرة الأولى من المادة **40** من المرسوم رقم **2.98.548** المشار إليه أعلاه تعويضات عن حصص التعليم الإضافية حسب مقادير تحدد كما يلي :

الجدول رقم 1

الأساتذة الباحثون الملحقون التربويون ومحضرو المختبرات المدرسية والجامعية	أصناف أخرى	مقادير الساعة بالدرهم
أساتذة التعليم العالي	الأشخاص الحاصلون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان والمتوفرين على تجربة لا تقل عن عشر سنوات.	**300**
الأساتذة المؤهلون أو الأساتذة المبرزون في الطب أو الصيدلة أو في طب الأسنان	الأشخاص الحاصلون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان والمتوفرين على تجربة تقل عن عشر سنوات وتفوق خمس سنوات.	**230**
أساتذة التعليم العالي المساعدون	الأشخاص الحاصلون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو أية شهادة معادلة لها دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان.	**180**
الأساتذة المساعدون	الأشخاص الحاصلون على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم مهندس معماري أو دبلوم دكتور في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو في الطب البيطري أو أي دبلوم معادل.	**150**
المساعدون	الأشخاص الحاصلون على الإجازة أو الميتريز أو دبلوم مهندس التطبيق أو أية شهادة معادلة.	**120**
الملحقون التربويون ومحضرو المختبرات المدرسية والجامعية		**50**

المادة الثالثة

إن المدة الكاملة للحصص التعليمية المنجزة في شكل ساعات إضافية بالنسبة للأساتذة المشار إليهم في المادة **2** أعلاه لا يمكن أن تتعدى عشرين (**20**) ساعة في الشهر سواء داخل مؤسسة التعيين أو خارجها.

ولا تؤدى التعويضات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا عن الساعات الإضافية المنجزة فعليا إما بطلب من رئيس مؤسسة التعيين

وإما بطلب مكتوب من طرف هذا الأخير بالنسبة للحصص التعليمية الإضافية المنجزة خارج المؤسسة بعد رأي مطابق لرؤساء الجامعات بالنسبة للمؤسسات الجامعية أو الوزير المكلف بالمؤسسة بالنسبة لمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وتؤدى التعويضات عن الساعات الإضافية كل شهر عند انتهائه بعد تقديم بيانات موقع عليها من طرف المعنيين بالأمر ورئيس مؤسسة تكوين الأطر العليا أو عميد أو مدير المؤسسة الجامعية ومؤشر عليها من طرف رئيس الجامعة المعني.

المادة الرابعة

يتقاضى الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادتين **26** من المرسومين رقم **2.96.793** ورقم **2.96.804** المشار إليهما أعلاه والفقرة الأولى من المادة **40** من المرسوم رقم **2.98.548** المشار إليه أعلاه تعويضات جزافية عن حصص التعليم المنجزة بالمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا في شكل عنصر من الوحدة كما هو مبين في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية. وتحدد مقادير هذه التعويضات طبقا للجدول رقم **2** التالي :

الجدول رقم 2

الأصناف	التعويض عن عنصر الوحدة بالدرهم
الحاصلون على : - دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة ؛ - دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو أية شهادة معادلة والمتوفرون على تجربة تفوق عشر سنوات.	**10.000**
الحاصلون على : - دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة ؛ - دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو أية شهادة معادلة والمتوفرون على تجربة تفوق خمس سنوات وتقل عن عشر سنوات.	**7.500**
الحاصلون على : - دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة ؛ - دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو أية شهادة معادلة والمتوفرون على تجربة من أربع إلى خمس سنوات.	**6.250**

المادة الخامسة

وتؤدى المقادير المشار إليها في الجدول رقم **2** أعلاه بعد الإنجاز الفعلي لعنصر الوحدة موضوع الأداء وبناء على ترخيص مصادق عليه من طرف رئيس المؤسسة.

المادة السادسة

يجب أن تطابق مدة الحصص التعليمية أو أعمال التحضير في جميع الأحوال المواقيت المنصوص عليها في استعمال الزمن العام.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم **2.01.3045** بتاريخ **8** ربيع الآخر **1423** (**20** يونيو **2002**) المتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي التعليم العالي والمرسوم رقم **2.02.145** الصادر في **8** ربيع الآخر **1423** (**20** يونيو **2002**) المتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي مؤسسات تكوين الأطر العليا.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

مرسوم رقم 2.08.345 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم **2.02.855** الصادر في **8** ذي الحجة **1423** (**10** فبراير **2003**) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان الملحقان رقم **1** ورقم **2** بالمرسوم رقم **2.02.855** الصادر في **8** ذي الحجة **1423** (**10** فبراير **2003**) المشار إليه أعلاه :

«الجدول الملحق رقم 1

الإطار المرتب في الدرجة أو السلم	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
	ابتداء من فاتح يوليو 2008		
السلم رقم 7	1570	305	
السلم رقم 8	1847	305	
الدرجة الثالثة أو السلم 9	1993	305	

(الباقي بدون تغيير.)

«الجدول الملحق رقم 2

«التعويضات الممنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)

«المبالغ الشهرية بالدرهم

الأطر والدرجات والمهام	التعويض عن التعليم	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
	ابتداء من فاتح يوليو 2008		
المعلمون المكلفون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبراتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات	1993	305	

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 2.08.347 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 98 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة 98 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) على النحو التالي :

«المادة 98. ـ يستفيد..... في درجة معادلة، وذلك حسب الجدول التالي :

الأطر والدرجات الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري ابتداء من فاتح يوليو **2008**	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
.....			
أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثالثة (السلم **9**)	**1993**	**305**	
.....			
.....			
معلم التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم **9**)	**1993**	**305**	
معلم التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم **8**)	**1847**	**305**	
معلم التعليم الفني من الدرجة الرابعة (السلم **7**)	**1570**	**305**	

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الثقافة،

الإمضاء : ثريا جبران (اقريتيف).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.08.348 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.560 الصادر في 7 ذي الحجة 1425 (18 يناير 2005) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة موظفي محاكم المملكة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.04.560** الصادر في 7 ذي الحجة **1425** (**18** يناير **2005**) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة موظفي محاكم المملكة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.04.560** الصادر في 7 ذي الحجة **1425** (**18** يناير **2005**) :

«الجدول الملحق المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويضات «الممنوحة لموظفي محاكم المملكة

الدرجة	المقدار الشهري (بالدرهم)			
	التعويض عن التدرج الإداري		التعويض عن التوثيق	التعويض عن التأطير
	فاتح يوليو 2008	فاتح يوليو 2009	ابتداء من فاتح يناير 2005	ابتداء من فاتح يناير 2005
معاون ـ السلم 1.	772	938	305	
معاون ممتاز ـ السلم 2.	802	968	305	
عون مكتب ـ السلم 2.	802	968	305	
عون مكتب ممتاز ـ السلم 3	832	998	305	
كاتب الضبط ـ السلم 5.	922	1088	305	
كاتب الضبط ممتاز ـ السلم 6.	1019	1190	305	
محرر قضائي ـ السلم 8.	1847		305	
محرر قضائي ممتاز ـ السلم 9.	1993		305	

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

مرسوم رقم 2.08.349 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) بمنح بعض التعويضات والمنافع للموظفين التابعين للأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.76.231** الصادر في **28** من جمادى الأولى **1396** (**28** ماي **1976**) بمنح التعويضات والمنافع للموظفين التابعين للأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول رقم **1** الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.76.231** الصادر في **28** من جمادى الأولى **1396** (**28** ماي **1976**) :

«الجدول الملحق رقم 1

«المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن الأخطار

الدرجات	السلالم	التعويض الشهري (بالدرهم)	
		ابتداء من فاتح يوليو **2008**	ابتداء من فاتح يوليو **2009**
مراقب مربي.	**4**	**1.223**	**1.395**
مراقب رئيس مساعد.	**6**	**1.381**	**1.553**
مراقب رئيس.	**7**	**1.640**	
مدير من الطبقة الثالثة.	**8**	**1.910**	
مدير من الطبقة الثانية.	**9**	**2.053**	

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.08.351 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم **2.06.620** الصادر في **24** من ربيع الأول **1428** (**13** أبريل **2007**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.06.620** الصادر في **24** من ربيع الأول **1428** (**13** أبريل **2007**) :

«الجدول الملحق المتعلق بالتعويضات الخاصة بهيئة الممرضين

الإطار/ الدرجة	التعويض عن التدرج الإداري بالدرهم		التعويض عن الأعباء بالدرهم	التعويض عن التأطير بالدرهم
	فاتح يوليو 2008	فاتح يوليو 2009		
1 ـ إطار الممرضين المساعدين				
الدرجة الثانية	1525	-	305	
الدرجة الأولى	1800	-	305	
.....	.....	.....	.....	.....
2 ـ إطار الممرضين المجازين من الدولة				
الدرجة الثانية.....	1800	-	305	
.....	.....	.....	.....	.....
3 ـ إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية				
مساعدو الصحة حاملي الإعدادية (السلم 6).....	1019	1190	305	
مساعدو الصحة حاملي الإعدادية الممتازون (السلم 7).....	1237	1408	305	
4 ـ إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة				
مساعدو الصحة المجازون من الدولة (السلم 8).....	1525	-	305	

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينة بادو.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

مجلس النواب

مرسوم رقم 2.08.352 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **32.89** بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.89.189** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة **23** منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الملحق رقم **2** بالقانون المشار إليه أعلاه رقم **32.89** :

«الملحق رقم 2 :

«التعويضات الدائمة

« **1** ـ .....

« .....

« **2** ـ التعويضات عن التسلسل الإداري

« يضاف هذا التعويض إلى المرتب ..... الجدول التالي :

الاطار	المقادير الشهرية (بالدرهم)	
	ابتداء من فاتح يوليو **2008**	ابتداء من فاتح يوليو **2009**
سلك الأعوان المساعدين : السلم **1** (أ) و **1** (ب).....	**1.126**	**1.298**
سلك الكتاب : السلم **2** (أ) و **2** (ب).....	**1.247**	
سلك الملحقين الإداريين المساعدين : السلم **3** (أ) و **3** (ب).....	**1.729**	
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

مجلس المستشارين

مرسوم رقم 2.08.353 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.170 بتاريخ 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999)، ولا سيما المادة 23 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الملحق رقم 2 بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 32.98 :

«الملحق رقم 2 :

«التعويضات الدائمة

« 1 ـ .....

« .....

« **2** ـ التعويضات عن التسلسل الإداري

« يضاف هذا التعويض إلى المرتب.....الجدول التالي :

الإطار	المقادير الشهرية (بالدرهم)	
	ابتداء من فاتح يوليو 2008	ابتداء من فاتح يوليو 2009
سلك الأعوان المساعدين :		
السلم 1 (أ) و 1 (ب).....	1.126	1.298
سلك الكتاب :		
السلم 2 (أ) و 2 (ب).....	1.247	
سلك الملحقين الإداريين المساعدين :		
السلم 3 (أ) و 3 (ب).....	1.729	
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.08.69 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم **65.99** المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.194** بتاريخ **14** من رجب **1424** (**11** سبتمبر **2003**) ؛

وعلى القانون رقم **011.71** الصادر في **11** من ذي القعدة 1391 (**30** ديسمبر **1971**) بإحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.62.344** الصادر في **15** من صفر **1383** (**2** يوليو **1963**) بتحديد سلاليم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **62.68** الصادر في **19** من صفر **1388** (**17** ماي **1968**) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.73.722** الصادر في **6** ذي الحجة **1393** (**31** ديسمبر **1973**) بتحديد سلاليم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.761** الصادر في **10** ذي القعدة **1425** (**23** ديسمبر **2004**) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **988.68** الصادر في **19** من صفر **1388** (**17** ماي **1968**) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.23** الصادر في **14** من ربيع الأول **1425** (**4** ماي **2004**) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة **1**

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل هيئة لتفتيش الشغل تتكون من :

- إطار مفتشي الشغل ؛
- إطار المفتشين المساعدين للشغل.

المادة **2**

يخضع الموظفون المنتمون لهيئة تفتيش الشغل للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وهي التي تقوم بتدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة **3**

يضطلع مفتشو الشغل بالمهام المحددة في مدونة الشغل ولاسيما :

- السهر على تنفيذ المقتضيات التشريعية والتنظيمية والتعاقدية داخل المؤسسات التجارية والصناعية والخدماتية وفي القطاع الفلاحي والغابوي وكذا مقاولات الصناعة التقليدية والمؤسسات الصناعية والتجارية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية، وكذا تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي والوقاية من الأخطار المهنية وحوادث الشغل ومقتضيات الاتفاقية الجماعية المبرمة بين النقابات العمالية والمشغلين أو منظماتهم المهنية ؛
- إجراء التصالح في نزاعات الشغل الفردية وتحرير محاضر الاتفاق النهائي أو الجزئي أو عند عدم التصالح، وذلك حسب الحالة، والتوقيع عليها بالعطف وكذا تحرير وصول تصفية الحساب الخاصة بالأجراء الأميين وتوقيعها بالعطف ؛
- إجراء محاولات التصالح في نزاعات الشغل الجماعية وتحرير محاضر الاتفاق النهائي بالصلح أو عدمه والتوقيع عليها بصحبة الأطراف، أو إحالة النزاع عند فشل محاولة الصلح على اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، مع القيام بدور الكتابة داخل هذه اللجنة، بالإضافة إلى التتبع المستمر للإضرابات وموافاة المصالح المعنية، من سلطات محلية ومركزية، بتطور جميع النزاعات ؛
- إسداء النصح والإرشاد للفرقاء الاجتماعيين في ميدان التشريع الاجتماعي والعلاقات المهنية ؛
- مرافقة ومساعدة المقاولات في عملية التأهيل التي تحتمها تحديات العولمة وتحرير السوق ؛
- إبلاغ السلطات المعنية بصعوبات وثغرات تطبيق مدونة الشغل ؛
- التحكيم في الخلافات الناشئة بين المشغلين والمؤسسات التمثيلية للأجراء (كمندوبي العمال) وكذا في الخلافات التي قد تنشب بين المشغل وطبيب الشغل ؛
- إبداء آراء استشارية بعد البحث والتقصي بخصوص فصل الأجراء وإغلاق المؤسسات كليا أو جزئيا لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية، والتقليص من مدة العمل لفترة تفوق ستين (**60**) يوما في السنة لأزمة اقتصادية، ووضع نظام للتناوب لإغلاق المؤسسات بسبب العطلة السنوية داخل قطاع معين، وكذا فتح المقاولة أو المؤسسة أو الورش ؛
- منح عدد من التراخيص والتأشيرات والموافقات كالترخيص بتشغيل الأحداث في بعض الأشغال وباتخاذ العقوبات التأديبية ضد مندوبي العمال أو ضد الممثلين النقابيين أو ضد طبيب الشغل أو الترخيص بعدم قبول مقاولة ضمن مصلحة مشتركة لطب الشغل أو باستعمال نظام معلوماتي لأداء الأجور أو بالموافقة على الاختصاص الترابي والمهني للمصلحة المشتركة ؛
- تأطير الموظفين والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم.

المادة **4**

يتولى المفتشون المساعدون للشغل المهام المشار إليها في المادة **3** أعلاه.

الباب الثاني

التوظيف والترقي

الفرع الأول

إطار مفتشي الشغل

المادة **5**

يشتمل إطار مفتشي الشغل على ثلاث درجات :

1 ـ مفتش الشغل من الدرجة الثالثة ؛

2 ـ مفتش الشغل من الدرجة الثانية ؛

3 ـ مفتش الشغل من الدرجة الأولى ؛

وعلى منصب سام لمفتش عام للشغل.

المادة **6**

تشتمل درجة مفتش الشغل من الدرجة الثالثة على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... **275** ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... **300** ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... **326** ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... **351** ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... **377** ؛

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... 402 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي ..... 428 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي ..... 456 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي ..... 484 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي ..... 512 ؛
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي ..... 564.

المادة 7

تشتمل درجة مفتش الشغل من الدرجة الثانية على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... 336 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... 369 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... 403 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... 436 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... 472 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... 509 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي ..... 542 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي ..... 574 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي ..... 606 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي ..... 639 ؛
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي ..... 704.

المادة 8

تشتمل درجة مفتش الشغل من الدرجة الأولى على ست (6) رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الآتية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... 704 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... 746 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... 779 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... 812 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... 840 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... 870.

المادة 9

يوظف مفتشو الشغل من الدرجة الثالثة :

1 ـ من بين خريجي سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛

2 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :

- الإجازة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية.
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

يوظف ويعين مفتشو الشغل من الدرجة الثانية :

1 ـ من بين خريجي :

- السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛
- المعهد العالي للإدارة.

2 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛
- شهادة الماستر في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2005) المشار إليه أعلاه ؛

3 ـ بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين مفتشي الشغل من الدرجة الثالثة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يتم التعيين في درجة مفتش الشغل من الدرجة الأولى عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين مفتشي الشغل من الدرجة الثانية طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة لدرجتي مفتش الشغل من الدرجة الثالثة ومفتش الشغل من الدرجة الثانية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة لدرجة مفتش من الدرجة الأولى مباشرة كل ثلاث سنوات.

المادة 13

يمكن أن يعين في منصب مفتش عام للشغل، المفتشون من الدرجة الأولى الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة للمفتشين من الدرجة الأولى.

ويتم التعيين باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل وفقا للإجراءات المقررة للتعيين في المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عنه ترسيم في منصب مفتش عام أو في درجة أو إطار آخر من أطر الإدارة.

الفرع الثاني

إطار المفتشين المساعدين للشغل

المادة 14

يشتمل إطار المفتشين المساعدين للشغل على الدرجات التالية :

- مفتش مساعد للشغل من الدرجة الرابعة ؛
- مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثالثة ؛
- مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثانية ؛
- مفتش مساعد للشغل من الدرجة الأولى.

المادة 15

تخصص لدرجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الرابعة الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... **207** ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... **224** ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... **241** ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... **259** ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... **276** ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... **293** ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي ..... **311** ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي ..... **332** ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي ..... **353** ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي ..... **373.**

المادة 16

تخصص لدرجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثالثة الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... **235** ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... **253** ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... **274** ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... **296** ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... **317** ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... **339** ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي ..... **361** ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي ..... **382** ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي ..... **404** ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي ..... **438.**

المادة 17

تخصص لدرجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثانية الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... **275** ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... **300** ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... **326** ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... **351** ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... **377** ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... **402** ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي ..... **428** ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي ..... **456** ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي ..... **484** ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي ..... **512** ؛
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي ..... **564.**

المادة 18

تخصص لدرجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الأولى الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي ..... **336** ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي ..... **369** ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي ..... **403** ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي ..... **436** ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي ..... **472** ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي ..... **509** ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي ..... **542** ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي ..... **574** ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي ..... **606** ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي ..... **639** ؛
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي ..... **675** ؛
- الرتبة الثانية عشرة، الرقم الاستدلالي ..... **690** ؛
- الرتبة الثالثة عشرة، الرقم الاستدلالي ..... **704.**

المادة 19

يعين المفتشون المساعدون للشغل من الدرجة الثالثة، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي، من بين المفتشين المساعدين للشغل من الدرجة الرابعة، طبقا لأحكام المرسوم رقم **2.04.403** بتاريخ **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) المشار إليه أعلاه.

المادة 20

يعين المفتشون المساعدون للشغل من الدرجة الثانية، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي، من بين المفتشين المساعدين للشغل من الدرجة الثالثة طبقا لأحكام المرسوم رقم **2.04.403** بتاريخ **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) المشار إليه أعلاه.

المادة 21

يعين المفتشون المساعدون للشغل من الدرجة الأولى، بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المفتشين المساعدين للشغل من الدرجة الثانية طبقا لأحكام المرسوم رقم **2.04.403** بتاريخ **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) المشار إليه أعلاه.

المادة 22

تتم الترقية في الرتبة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم **2.62.344** بتاريخ **15** من صفر **1383** (**8** يوليو **1963**) المشار إليه أعلاه.

وتتم الترقية من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشرة ومن الرتبة الحادية عشرة إلى الرتبة الثانية عشرة ومن الرتبة الثانية عشرة إلى الرتبة الثالثة عشرة من درجة مفتش مساعد للشغل من الدرجة الأولى كل ثلاث سنوات.

الباب الثالث

مقتضيات عامة

المادة 23

تفتح المباراتان المنصوص عليهما في المادتين **9** و**10** من هذا المرسوم في وجه المترشحين البالغين من العمر **18** سنة على الأقل و**45** سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة 24

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 25

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بالمادتين **9** و**10** (**1-2**) أعلاه متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقي.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة.

ويعفى مفتشو الشغل من الدرجة الثانية المنبثقون عن مفتشي الشغل من الدرجة الثالثة من التمرين المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 26

إن الموظفين الخاضعين لمقتضيات هذا المرسوم الذين يلجون طبقا لأحكامه، درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية، يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقي المنصوص عليها في المرسوم رقم **2.62.344** الصادر في **15** من صفر **1383** (**8** يوليو **1963**) المشار إليه أعلاه.

غير أنه بالنسبة لمفتشي الشغل من الدرجة الثانية الذين يلجون الدرجة الأولى، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها وذلك في حدود ثلاث سنوات.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم **2.73.722** الصادر في **6** ذي الحجة **1393** (**31** ديسمبر **1973**) المشار إليه أعلاه، أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم مقتضيات الفصلين **5** و**5** مكرر من المرسوم رقم **2.62.344** الصادر في **15** من صفر **1383** (**8** يوليو **1963**) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين **5** و**5** مكرر المذكورين، تعتبر الدرجة الثالثة والدرجة الثانية المنصوص عليهما في المادتين **9** و**10** من هذا المرسوم على التوالي بمثابة السلمين **10** و**11**.

ويعاد ترتيب مفتشي الشغل من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية، وعن إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى، أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، بعد ترسيمهم في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن رتبهم.

ويعاد ترتيب مفتشي الشغل من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة، أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل بعد ترسيمهم وفقا للجدول التالي :

مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة أو إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل		مفتش الشغل من الدرجة الثانية	
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى	**402**	الخامسة	**472**
الثانية	**428**	السادسة	**509**
الثالثة	**456**	السابعة	**542**
الرابعة	**484**	الثامنة	**574**
الخامسة	**512**	التاسعة	**606**
السادسة	**564**	العاشرة	**639**

الباب الرابع

نظام التعويضات

المادة 27

يستفيد مفتشو الشغل من نظام التعويضات المحدث بموجب المرسوم رقم **2.04.761** الصادر في **10** ذي القعدة **1425** (**23** ديسمبر **2004**) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات المرسوم **2.04.761** الصادر في **10** ذي القعدة **1425** (**23** ديسمبر **2004**) المشار إليه أعلاه، تعتبر الدرجات الثالثة والثانية والأولى على التوالي بمثابة سلالم الأجور **10** و**11** ودرجة مفتش إقليمي رئيس.

يستفيد المفتشون المساعدون للشغل الخاضعون لهذا المرسوم من نظام التعويضات المحددة بموجب :

- المرسوم رقم **2.91.40** الصادر في **5** شعبان **1411** (**20** فبراير **1991**) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- المرسوم رقم **2.77.68** الصادر في **12** من صفر **1397** (**2** فبراير **1977**) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ولتطبيق مقتضيات المرسومين رقم **2.91.40** و**2.77.68** المشار إليهما، تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى على التوالي بمثابة سلالم الأجور **8** و**9** و**10** و**11**.

ويستفيد مفتشو الشغل والمفتشون المساعدون للشغل، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

إجراءات تتعلق بالإدماج

المادة 28

يدمج مفتشو الشغل والمفتشون الإقليميون والمفتشون الإقليميون الرؤساء المتمرنون المرسمون المزاولون مهامهم، في تاريخ العمل بهذا المرسوم في الدرجات المشار إليها في المادة **5** وذلك كما يلي :

1 ـ مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش القوانين الاجتماعية في الفلاحة في درجة مفتش الشغل من الدرجة الثالثة ؛

2 ـ مفتش إقليمي في درجة مفتش الشغل من الدرجة الثانية ؛

3 ـ مفتش إقليمي رئيس في درجة مفتش الشغل من الدرجة الأولى.

يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويعتد بالخدمات المؤداة بصفة مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش الشغل في القوانين الاجتماعية للفلاحة ومفتش إقليمي ومفتش إقليمي رئيس كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة مفتش الشغل من الدرجة الثالثة ومفتش الشغل من الدرجة الثانية ومفتش الشغل من الدرجة الأولى.

يتم الإدماج المشار إليه أعلاه، في غضون سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 29

يدمج المفتشون المساعدون المتمرنون والمرسمون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في الدرجات المشار إليها في المادة **14** أعلاه، وذلك على الشكل التالي :

1 ـ مفتش مساعد للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد للقوانين الاجتماعية في الفلاحة في درجة مفتش مساعد من الدرجة الرابعة.

2 ـ مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة في درجة مفتش مساعد من الدرجة الثالثة.

يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في درجتهم السابقة.

ويعتد بالخدمات المؤداة بصفة مفتش مساعد ومفتش مساعد ممتاز كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة مفتش مساعد من الدرجة الرابعة ومفتش مساعد من الدرجة الثالثة.

يتم الإدماج المشار إليه في هذه المادة في غضون سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 30

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم الملكي رقم **1175.66** الصادر في **22** من شوال **1386** (**2** فبراير **1967**) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.

المادة 31

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.08.50 صادر في 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.203** الصادر في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم **2.56.680** الصادر في **24** من ذي الحجة **1375** (**2** أغسطس **1956**) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **4** رجب **1429** (**8** يوليو **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل **3** مكرر ثلاث مرات من المرسوم رقم **2.56.680** بتاريخ **24** من ذي الحجة **1375** (**2** أغسطس **1956**) المشار إليه أعلاه :

«الفصل **3** مكرر ثلاث مرات. ـ التعويضات عن التكاليف العسكرية :

«يكون التعويض عن التكاليف العسكرية تبعا دائما للأجرة «التصاعدية الخاصة ويخضع صرفه للقواعد المعمول بها في صرف هذه «الأجرة ويتقاضاه مستحقه وفق الشروط التي يتقاضى طبقا لها أجرته.

«ويحدد المبلغ الشهري للتعويض عن التكاليف العسكرية وفقا «للجدول التالي :

الدرجات	ابتداء من فاتح يوليو **2008** بالدرهم	ابتداء من فاتح يناير **2009** بالدرهم	ابتداء من فاتح يناير **2010** بالدرهم
عريف	**983**	**1.118**	**1.258**
جندي من الطبقة الأولى	**899**	**1.034**	**1.174**
جندي من الطبقة الثانية	**893**	**1.028**	**1.168**

المادة الثانية

يتمم ابتداء من فاتح سبتمبر **2006** على النحو التالي الفصل **7** من المرسوم رقم **2.56.680** الصادر في **24** من ذي الحجة **1375** (**2** أغسطس **1956**) المشار إليه أعلاه :

«الفصل **7**. ـ منحة الانخراط وتجديد الانخراط :

	منحة عادية (بالدرهم)	منحة الأهلية (بالدرهم)	المجموع (بالدرهم)
أ) الانخراط :	.....	.....	.....
15 سنة	**405**	**2.025**	**2.430**
ب) تجديد الانخراط :	.....	.....	.....

«تحدد شروط إعطاء وكيفية أداء منحة الانخراط وتجديد الانخراط «طبقا للتعليمات التطبيقية لمصلحة التموين.

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** رجب **1429** (**10** يوليو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

مرسوم رقم 2.08.51 صادر في 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية.

الوزير الأول،

بنـاء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجزء VII من الملحق I المضاف إلى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

«الجزء VII

«التعويض عن التكاليف العسكرية

«الفصل الأول

«قواعد منح التعويض

«يكون التعويض عن التكاليف العسكرية تابعا دائما للمرتب «العسكري الشهري ويخضع صرفه للقواعد المعمول بها في صرف هذا «المرتب ويتقاضاه مستحقه وفق الشروط التي يتقاضى طبقا لها مرتبه.

"الفصل الثاني

"المبالغ الشهرية للتعويض عن التكاليف العسكرية

"تحدد المبالغ الشهرية للتعويض عن التكاليف العسكرية وفقا للجدول التالي:

الرتب	المبالغ الشهرية بالدرهم		
	ابتداء من فاتح يوليو 2008	ابتداء من فاتح يناير 2009	ابتداء من فاتح يناير 2010
كولونيل:			
الرتبة الاستثنائية	21.200,00	21.473,00	21.746,00
الرتبة السادسة.....	14.900,00	15.173,00	15.446,00
الرتبة الخامسة.....	13.800,00	14.073,00	14.346,00
الرتبة الرابعة.....	12.900,00	13.173,00	13.446,00
الرتبة الثالثة.....	12.365,00	12.638,00	12.911,00
الرتبة الثانية.....	12.050,00	12.323,00	12.596,00
الرتبة الأولى.....	11.700,00	11.973,00	12.246,00
اليوتنان كولونيل:			
الرتبة الرابعة.....	11.576,00	11.751,00	11.927,00
الرتبة الثالثة.....	8.351,00	8.526,00	8.702,00
الرتبة الثانية.....	8.351,00	8.526,00	8.702,00
الرتبة الأولى.....	8.351,00	8.526,00	8.702,00
كومندان	7.276,00	7.626,00	7.979,00

قبطان:			
الرتبة الخامسة.....	6.440,00	7.140,00	7.838,00
الرتبة الرابعة.....	5.840,00	6.540,00	7.238,00
الرتبة الثالثة.....	5.240,00	5.940,00	6.638,00
الرتبة الثانية.....	4.640,00	5.340,00	6.038,00
الرتبة الأولى.....	4.040,00	4.740,00	5.438,00
ملازم:			
الرتبة الخامسة.....	5.040,00	5.465,00	5.895,00
الرتبة الرابعة.....	4.640,00	5.065,00	5.495,00
الرتبة الثالثة.....	3.840,00	4.265,00	4.695,00
الرتبة الثانية.....	3.240,00	3.665,00	4.095,00
الرتبة الأولى.....	2.940,00	3.365,00	3.795,00
ملازم ثان.....	2.700,00	3.125,00	3.555,00
مترشح:			
الرتبة الثامنة.....	1.944,00	2.311,00	2.678,00
الرتبة السابعة.....	1.944,00	2.311,00	2.678,00
الرتبة السادسة.....	1.824,00	2.191,00	2.558,00
الرتبة الخامسة.....	1.624,00	1.991,00	2.358,00
الرتبة الرابعة.....	1.564,00	1.931,00	2.298,00
الرتبة الثالثة.....	1.504,00	1.871,00	2.238,00
الرتبة الثانية.....	1.444,00	1.811,00	2.178,00
الرتبة الأولى.....	1.384,00	1.751,00	2.118,00
مساعد أول:			
الرتبة التاسعة.....	1.924,00	2.291,00	2.658,00
الرتبة الثامنة.....	1.924,00	2.291,00	2.658,00
الرتبة السابعة.....	1.774,00	2.141,00	2.508,00
الرتبة السادسة.....	1.624,00	1.991,00	2.358,00
الرتبة الخامسة.....	1.574,00	1.941,00	2.308,00
الرتبة الرابعة.....	1.524,00	1.891,00	2.258,00

الرتبة الثالثة.....	1.474,00	1.841,00	2.208,00
الرتبة الثانية.....	1.424,00	1.791,00	2.158,00
الرتبة الأولى.....	1.374,00	1.741,00	2.108,00
مساعد:			
الرتبة التاسعة.....	1.824,00	2.137,00	2.451,00
الرتبة الثامنة.....	1.824,00	2.137,00	2.451,00
الرتبة السابعة.....	1.674,00	1.987,00	2.301,00
الرتبة السادسة.....	1.564,00	1.877,00	2.191,00
الرتبة الخامسة.....	1.524,00	1.837,00	2.151,00
الرتبة الرابعة.....	1.484,00	1.797,00	2.111,00
الرتبة الثالثة.....	1.444,00	1.757,00	2.071,00
الرتبة الثانية.....	1.404,00	1.717,00	2.031,00
الرتبة الأولى.....	1.364,00	1.677,00	1.991,00
رقيب إداري:			
الرتبة التاسعة.....	1.634,00	1.890,00	2.146,00
الرتبة الثامنة.....	1.634,00	1.890,00	2.146,00
الرتبة السابعة.....	1.514,00	1.770,00	2.026,00
الرتبة السادسة.....	1.474,00	1.730,00	1.986,00
الرتبة الخامسة.....	1.434,00	1.690,00	1.946,00
الرتبة الرابعة.....	1.394,00	1.650,00	1.906,00
الرتبة الثالثة.....	1.354,00	1.610,00	1.866,00
الرتبة الثانية.....	1.314,00	1.570,00	1.826,00
الرتبة الأولى.....	1.274,00	1.530,00	1.786,00
رقيب أول:			
الرتبة التاسعة.....	1.594,00	1.761,00	1.928,00
الرتبة الثامنة.....	1.594,00	1.761,00	1.928,00
الرتبة السابعة.....	1.444,00	1.611,00	1.778,00
الرتبة السادسة.....	1.414,00	1.581,00	1.748,00
الرتبة الخامسة.....	1.384,00	1.551,00	1.718,00
الرتبة الرابعة.....	1.354,00	1.521,00	1.688,00

الرتبة الثالثة.....	1.324,00	1.491,00	1.658,00
الرتبة الثانية.....	1.294,00	1.461,00	1.628,00
الرتبة الأولى.....	1.264,00	1.431,00	1.598,00
رقيب:			
الرتبة التاسعة.....	1.474,00	1.630,00	1.786,00
الرتبة الثامنة.....	1.474,00	1.630,00	1.786,00
الرتبة السابعة.....	1.444,00	1.600,00	1.756,00
الرتبة السادسة.....	1.414,00	1.570,00	1.726,00
الرتبة الخامسة.....	1.384,00	1.540,00	1.696,00
الرتبة الرابعة.....	1.354,00	1.510,00	1.666,00
الرتبة الثالثة.....	1.324,00	1.480,00	1.636,00
الرتبة الثانية.....	1.294,00	1.450,00	1.606,00
الرتبة الأولى.....	1.264,00	1.420,00	1.576,00
عريف أول:			
الرتبة السابعة.....	1.404,00	1.574,00	1.744,00
الرتبة السادسة.....	1.404,00	1.574,00	1.744,00
الرتبة الخامسة.....	1.364,00	1.534,00	1.704,00
الرتبة الرابعة.....	1.324,00	1.494,00	1.664,00
الرتبة الثالثة.....	1.284,00	1.454,00	1.624,00
الرتبة الثانية.....	1.244,00	1.414,00	1.584,00
الرتبة الأولى.....	1.204,00	1.374,00	1.544,00

المادة الثانية : يغير على النحو التالي ابتداء من فاتح سبتمبر 2006 الفصلين الأول والثاني من الجزء VIII من الملحق II المضاف إلى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).

«الجزء VIII

«منح الانخراط وتجديد الانخراط

«الفصل الأول

«شروط المنح

«يحق لكل عسكري من رتبة ضابط الصف أو عريف أول بعد التوقيع «على عقد انخراط لمدة ثلاث سنوات فأكثر، أو بعد تجديد عقد الانخراط، «الاستفادة من منحة، وعند الاقتضاء، من تكملة منحة في حد أقصاه «خمسة عشر سنة من الخدمة.

«أ) ذوي الحقوق :

«1 ـ منح عادية :

«الأشخاص المنخرطون لمدة 3 أو 4 أو 5 أو 6 أو 10 أو 15 سنة «أو المجددين للانخراط في القوات المسلحة الملكية.

«.....

«.....

«الفصل الثاني

«تعتمد النسب المذكورة في الجدول التالي :

نوعية ومدة الانخراط	تحديد المنح بالدرهم		المجموع
	المنحة	تكملة المنحة	
أ) الانخراط :			
انخراط لمدة 15 سنة ...	405	2.025	2.430
ب) تجديد الانخراط :			

المادة الثالثة : يتمم الملحق II المضاف إلى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بالجزء XIII على النحو التالي :

«الملحق II

«منح مختلفة

«.....

«.....

«الجزء XII.....

« الجزء XIII تعويضات خاصة.

«الجزء الأول

«التعويض عن مصاريف التمثيل

«.....

«الجزء XIII

«تعويضات خاصة

«يتقاضى العاملون في الملاحة المزاولون في القوات المسلحة الملكية «والحاصلون على شهادة التخصص العليا وكذا المرضون المتخصصون «تعويضا خاصا حسب المقادير المبينة بعده :

« I العاملون في الملاحة :

TAUX	CATÉGORIE
Taux n° 1	Pilote de chasse
Taux n° 2	Pilote de transport
Taux n° 3	Pilote d'hélicoptère, moniteur, pilote de début navigateur, mécanicien navigant.
Taux n° 4	Maître - chargeur, convoyeuse de l'air, agent de sûreté en cabine

«تحدد على النحو التالي المقادير الشهرية لهذا التعويض :

المقادير	مبلغ التعويض		
	ابتداء من فاتح يوليو 2008 بالدرهم	ابتداء من فاتح يناير 2009 بالدرهم	ابتداء من فاتح يناير 2010 بالدرهم
المقدار رقم 1	1.600	3.200	4.800
المقدار رقم 2	1.200	2.400	3.600
المقدار رقم 3	800	1.600	2.400
المقدار رقم 4	400	800	1.200

« II المرضون المتخصصون :

«يتوقف منح التعويض لفائدة المرضين المتخصصين بالقوات المسلحة «الملكية على المزاولة الفعلية لإحدى التخصصات الاستشفائية.

«ويمنح هذا التعويض خلال مدة التعيين داخل أي وحدة استشفائية «لأجل شغل إحدى الوظائف التالية :

« – Aide anesthésiste ;
« – Infirmier en réanimation ;
« – instrumentiste ;
« – Infirmier breveté ou diplômé d'Etat employé aux blocs « opératoires, à la réanimation et aux urgences ;
« – Infirmier spécialisé en neurologie et neurochirurgie ;
« – Infirmier manipulateur d'appareils coûteux (IRM, Scanner, « Hémodialyse et appareils équivalents) ;
« – Infirmier des salles de cathétérisme et de rythmologie ;
« – Infirmier du laboratoire de biosécurité ;
« – Infirmier major de service.

«يحدد المبلغ الشهري لهذا التعويض في مقدار فريد قدره 720 «درهما.

«يتوقف تخويل الحق في هذا التعويض، الذي يعمل به ابتداء من «فاتح يوليو 2008، على قرار التعيين الذي يتخذه مفتش مصلحة «الصحة العسكرية بالقوات المسلحة الملكية.

«ويوقف أداؤه لفائدة العاملين المعنيين بمجرد توقفهم عن مزاولة «هذه المهمة.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد عبو.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1229.08 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1429 (فاتح يوليو 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بقطاع الصيد البحري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية وذلك أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على شهادة التقني المسلمة من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري،

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ موضوع عام يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	2
2 ـ اختبار في مجال التخصص التقني المطلوب.	ثلاث (3) ساعات	4

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة مع اللجنة تتعلق بالثقافة العامة وبالتخصص التقني المتبارى في شأنه.	20 دقيقة على الأقل	3

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية عل معدل يساوي 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 10

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، طبقا لمقتضيات المادة 9 أعلاه، وينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1429 (فاتح يوليو 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1230.08 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1429 (فاتح يوليو 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بقطاع الصيد البحري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ موضوع عام يحرر وجوبا باللغة العربية. 2 ـ اختبار في مجال التخصص التقني المطلوب.	ساعتان (2) ثلاث (3) ساعات	2 4

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مقابلة مع اللجنة تتعلق بالثقافة العامة وبالتخصص التقني المتبارى في شأنه.	20 دقيقة على الأقل	3

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية عل معدل يساوي 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 10

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، طبقا لمقتضيات المادة 9 أعلاه، وينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1429 (فاتح يوليو 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)